

موجهات منح التمويل المصرفى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: 28 جمادى الأول 1443هـ

الموافق: 1 يناير 2022

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

منشور رقم (2022/1)

عنون إلى جميع المصارف

الموضوع : موجهات منح التمويل المصرفى

استناداً إلى المواد (41) و (60) من قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة 2004م، وإنفاذًا لسياسات بنك السودان المركزي للعام 2022م والتي تهدف إلى حث المصارف على الإستخدام الأمثل لمواردها في عملية منح التمويل المصرفى بما يحقق أهداف سياسات بنك السودان المركزي للعام 2022م فقد تقرر الآتي:

أولاً: الغاء المنشورات والتعاميم الآتية:

1. منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى رقم (2021/4) "موجهات منح التمويل المصرفى" الصادر بتاريخ 12 يوليو 2021م ، على أن تظل جميع المنشورات والتعاميم التي ألغيت بموجبه ملحة .
2. تعليم الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2021م والخاص بموجهات منح التمويل المصرفى .
3. تعليم الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى الصادر بتاريخ 30 يوليو 2019م والخاص بتمويل الركشات والمواتر ثنائية وثلاثية العجلات .

ثانياً : يسمح بتمويل المجالات والجهات التالية كما يلى :-

1. التمويل العقاري :

يسمح للمصارف بتمويل التشييد العقاري شريطة أن تكون قطعة الأرض المراد تشييدها مملوكة للعميل طالب التمويل على أن يقتصر على الجوانب التالية:

- المستشفيات والمرافق الصحية .

- المدارس والجامعات والمنشآت التعليمية .
- السكن الشعبي والسكن عبر المحافظ التمويلي المخصص لهذا الغرض بواسطة الصندوق القومي للإسكان والتعهير.
- تحسين وصيانة المأوي في حدود مبلغ التمويل الأصغر على أن يكون مملوكاً للعميل طالب التمويل.

1. تمويل الجهات الحكومية:

يسمح للمصارف بتمويل المؤسسات والهيئات والشركات التي تساهم فيها الحكومة بأي نسبة من رأس مالها وفق الضوابط التالية:

- الجدارة الإنتمانية والضوابط الأخرى لمنح التمويل المصرفي .
- لا يتجاوز تمويل الجهات الحكومية نسبة 20% من إجمالي المحفظة التمويلية.
- يقتصر منح التمويل على القطاعات الإنتاجية حسب طبيعة النشاط الاقتصادي للجهة طالبة التمويل.

1. أخرى :

- تمويل تطوير الأراضي للأغراض الزراعية بما في ذلك تجهيزات أعمال الري .
- تمويل شراء الحبوب الزيتية على أن يقتصر ذلك على مصانع إنتاج الزيوت والأغذية وعمليات الصادر.

ثالثاً : المجالات، الجهات، والصيغ المحظورة: يحظر على المصارف منح التمويل المصرفي كما يلى :

-1- المجالات:

- شراء الأراضي والعقارات .
- شراء السيارات عدا المسموح بها بموجب منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي بتاريخ 13 مايو 2014م بالرقم (3/2014) الخاص بحظر تمويل العربات والعقارات الصادر.
- شراء الذهب ومخلفاته .

- التجارة المحلية بإستثناء قطاع التمويل الأصغر ويقصد بالتجارة المحلية أي نشاط لشراء السلع والبضائع أو المحاصيل الزراعية بغرض إعادة بيعها داخل حدود الدولة الجغرافية بالعملة المحلية وتشمل كل السلع سواء كانت مصنعة داخلياً أو مستوردة .
- المتاجرة في العملات الأجنبية.
- شراء الأسهم والأوراق المالية.
- سداد عمليات تمويلية قائمة أو متغيرة.
- الاتجار في رصيد الإتصالات واستخداماته.
- الإستيراد عدا مدخلات الإنتاج الزراعي (بشقيه النباتي والحيواني) والصناعي والسلع الإستراتيجية والمakinas وآليات و معدات الحرفيين والمهنيين وفق الضوابط المنظمة.
- تمويل شراء القمح المنتج محلياً وتتنفيذ أي عمليات تتعلق بذلك .
- الإستثمار المباشر لشراء المحاصيل الزراعية من الأسواق المحلية مباشرةً أو من خلال شركاتها التابعة والزميلة .

2- الجهات:

- الحكومة الاتحادية.
- حكومات الولايات وال محليات.
- شركات الصراف.
- شركات التحاويل المالية.

3- الصيغ:

- التمويل بصيغة المضاربة المطلقة.
 - التمويل بصيغتي المضاربة والمرابحة لأعضاء مجالس إدارات المصارف والمؤسسات المالية ومجموعاتهم الانتمانية .
- يسري العمل بهذا المنشور من تاريخه.

ع/ بنك السودان المركزي

عايدة عوض

محمد

الوهاب عبد اللطيف

أمير عبد

ادارة الشؤون المصرفية

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المالي